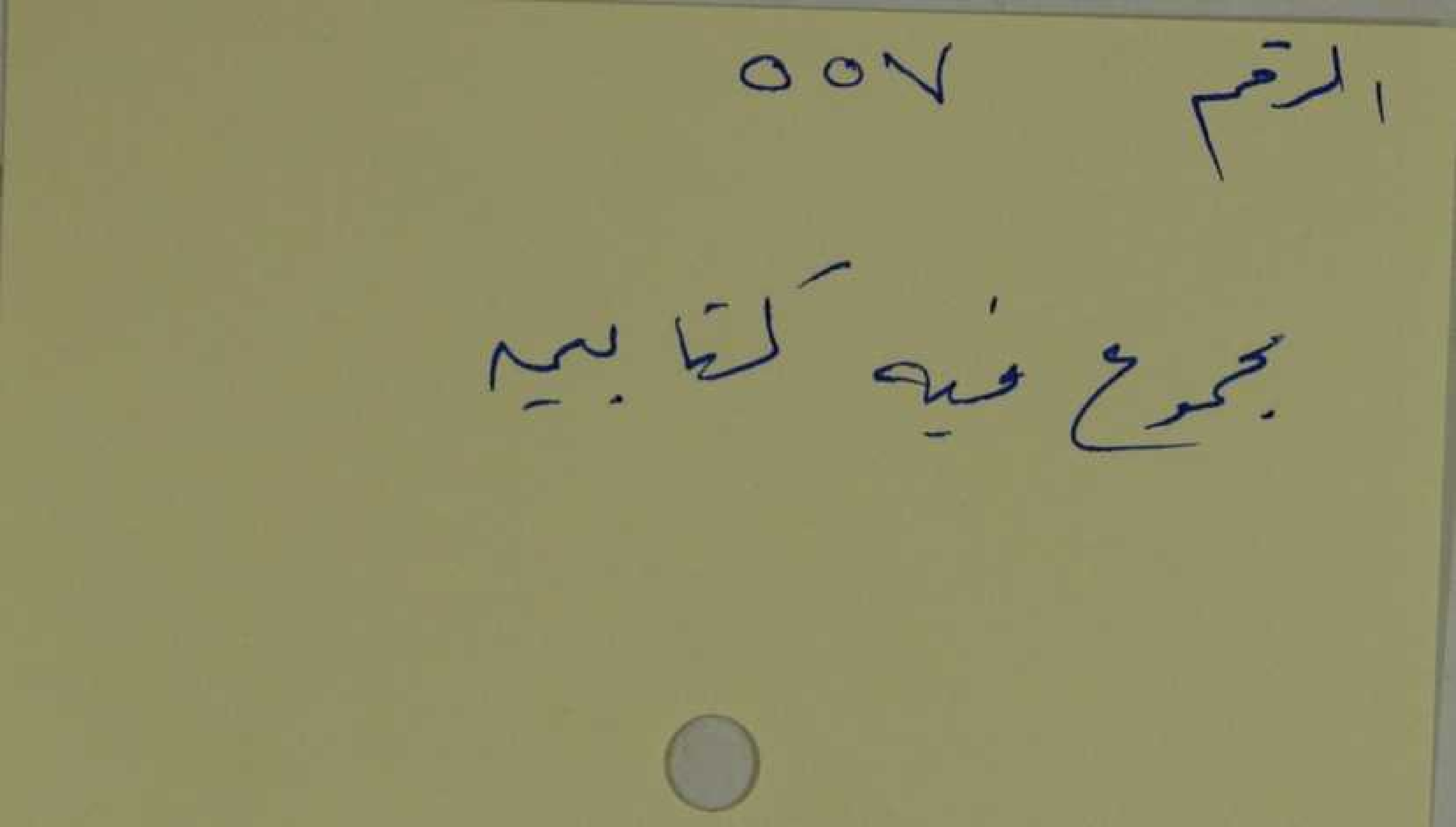
البرهان في تحريم شرب الدخان

سليمان بن عبد الرحمن العمري



الرقم ٥٥٧

مجموع فيه كتابيه

البرهان في تحريم شرب الدخان

لسليمان بن عبد الرحمن العمري

البرهان في تحريم شرب الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ سليمان ابن عبد الرحمن العمري
الحمد لله الذي احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث المؤذيات على لسان نبيه المبعوث بأفصح اللغات واكرمنا ببعثته وانزل القرآن عليه وبين الحلال والمحرمات واحل على لسانه الطيبات للخاص منا والعام فحرم علينا شرب المسكرات بقوله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر فهو خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله عن الائمة التابعين والعلماء من بعدهم العاملين الذين بلغوا الينا سنته وشرحوا لنا هديه وطريقته وأصلوا اصولا نرجع اليها فيما اشكل علينا فالواجب على العالم فيما يرد عليه من الوقائع وما يسئل عنه من الشرائع الرجوع الى ما دل عليه كتاب الله المنزل وما صح عن نبيه المرسل وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الاول فما وافق ذلك اذن فيه وأمر وما خالفه نهى عنه وزجر فيكون بذلك قد آمن واتبع ولا يستحسن فان من استحسن فقد شرع

اما بعد فانه لما كان في القرن الرابع عشر من هجرة خير البشر كثر في المسلمين شرب هذا الدخان الخبيث ولا شك انه من تزيين الشيطان وانه من المسكرات المحرمات الحادثات وشر الامور محدثاتها فانه قد حدث في القرن العاشر خرج بارض اليهود والنصارى والمجوس واتى به رجل يهودي يزعم انه حكيم المغرب ودعى الناس اليه واول من اخرجه الى بلاد السودان المجوس ثم جلب الى مصر والحجاز واليمن والهند ذكر ذلك ابو الحسن المصري الحنفي. احببت ان اذكر ما اطلعت عليه من كلام الله وكلام رسوله واقوال العلماء مما هو مصرح بعموم بتحريم هذا الدخان وان على شاربه الحد ولا تقبل شهادته ولا تصح امامته كما قرره العلماء في كل زمان وسميته البرهان في تحريم الدخان واسأل الله المنان ذو الفضل والاحسان ان يعصمنا والحاضرين

ومن ابتلي به في هذا الزمان وجميع المسلمين القاصي منهم والداني و
اتبعه انشاء الله بفصل نافع في اباحة اللحية والنهي عن الاخذ منها
والنهي عن ترك الشارب وان هذا من فعل المجوس كما قال الشارع صلى
الله عليه وسلم واسأل الله المعونة والسداد بمنه وكرمه وقد آن
اوان الشروع في المقصود وان كنت من غير اهل هذا الشان ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فاقول وبالله المستعان
ومنه الهداية وعليه التكلان الآثار النقلية الصحيحة و
الدلائل العقلية الصريحة تعلن بلسان حالها وتنادي بتحريم
شرب الدخان وقبحه وبأن خسران شاربه اكثر من ربحه
اذ هو بدعة قبيحة وحادثة عمت بها المصيبة فقد تواتر عن
غير واحد انه يسكر وهو ما اذا فقده شاربه وقد شاهدنا
ذلك واقر به بعض متعاطيه انه يسكر وقد حرم الله تعالى
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وذكر
في صفة رسوله انه يحرم الخبائث وقد وردت الاحاديث المستفيضة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد انه حرم
كل مسكر وجعله خمرا كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي
لفظ كل مسكر خمر وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيحين
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
شراب يصنع من العسل يسمى المزر وكان عليه الصلاة والسلام
قد اوتي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عمر رضي الله
عنه انه خطب على منبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والخمر ما خامر العقل والاحاديث في ذلك كثيرة فذهب اهل الحجاز و
اليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث كمالك والشافعي و
احمد ابن حنبل وغيرهم ان كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو
خمر

خمر عندهم من اي مادة كانت فمتى كان كثيره مسكرا حرم قليله بلا
نزاع بينهم ولا شك ان هذا التتن الحادث الخبيث انه مسكر حرام
وهو ما اذا افقده شاربه ثم شربه وبعضهم عند اول ما يتعاطاه لكم
وانه داخل في هذه النصوص من انه خمر ومن فرق بينه وبين مسماه
فهو مفرق بين متماثلين فان مناط التحريم هو السكر باتفاق الائمة
قال ابن القيم رحمه الله تعالى تحت قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية
فلفظ الخمر عام في كل مسكر فاخراج بعض الاشربة المسكرة عن
شمول اسم الخمر لها تقصير به وهضم لعمومه بل الحق الواجب ما قاله
صاحب الشرع كل مسكر خمر الى ان قال ولهذا كان معرفة حدود ما انزل
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم اصل العلم وقاعدته واخيته
التي يرجع اليها فلا يخرج شيئا من معاني الفاظه عنها ولا يدخل
فيها ما ليس منها بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها وقال في موضع
آخر وقصرت طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر حيث حصروه
بنوع خاص من المسكرات فلما احتاجوا الى تقرير تحريم كل مسكر
سلكوا طريق القياس وقاسوا ما عدا ذلك النوع في التحريم عليه
فنازعهم الآخرون وقالوا لا يجري في الاسباب وطال النزاع بينهم
وكثر السؤال وكل هذا من تقصيرهم في معرفة حد الخمر فان صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم قد حده بحد يتناول كل فرد من
افراد المسكر فقال كل مسكر خمر فاغنانا هذا الحد عن باب طويل عريض
كثير التعب من القياس واثبتنا التحريم بنصه لا بالرأي والقياس
انتهى وقد ظهر لك ايها المنصف واتضح لك ان تحريم التتن بعموم
النص لا بالقياس والرأي كما تقدم من الاحاديث واقوال العلماء و
اما اقوال العلماء في تحريمه فنذكر ما تيسر منها قال الامام عمر ابن
احمد المصري الحنفي الدخان الخبيث ثبتت حرمته عن كثير من
السلف المعتمد عليهم في مصر وديار الروم والحجاز واليمن و

حرمته لا يتوقف فيها الا مكابر مخذول معاند قد اعمى الله بصيرته
لانه مسكر خبيث يضر بالبدن والقلب والعقل والدين والمال وقد شوهد
من متعاطيه السكر والحدث وسوء الخلق عند فقده واكل النار لا
يحس بها وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام و
الخمر ما خامر العقل انتهى كلام عمر ابن احمد ولما سئل الشيخ محمد البهوتي
عن هذا الدخان الحادث هل مكروه او حرام فاجاب رحمه الله تعالى نظماً

اتبع طريق الهدى وامش على السنن ** وخالف النفس وانقذها من المحن
اياك من بدع تلقيك في عطب ** لاسيما ما فشى في الناس من تتن
مفتر الجسم لا نفع به ابدا ** بل يورث الضر والاسقام في البدن
تباً لشاربه كيف المقام على ** ما ريحه يشبه السرجين في العطن
فلا يغرنك من في الناس يشربه ** الناس في غفلة عن واضح السنن
يقضي على المرء في ايام محنته ** حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

فاشار رحمه الله تعالى الى ان فيه ثلاث علل دينية وثلاث بدنية

فان [illegible] وصل القوم فاسلك سبيلهم ** فقد وضحت للسالكين عيانا

فصل وقال الشيخ عبد الله ابن حسن الحجازي الحنبلي ونحن نذكر هاهنا
بعض من تكلم بحرمته ونهى عن تناوله فنقول ممن حرمه ونهى
عن تعاطيه وتناوله من علماء مصر شيخ المشايخ في زمانه والفائق
لاصحابه واقرانه احمد الشهري البهوتي الحنبلي وشيخ المالكية في
عصره الشيخ ابراهيم اللقاني ومن علماء المغرب الشيخ ابو الغيث عالم
تونس بل اكبر علماء المغرب ومن علماء دمشق الشيخ نجم الدين ابن بدر
الدين الشافعي ومن علماء اليمن عالمان بيد الشيخ ابراهيم ابن جمعان و
تلميذه الخليل ابو بكر الاهدل وكل منهما شافعي ومن علماء الحرمين الشيخ
عبد الملك العصامي وتلميذه الشيخ محمد ابن علان والفقيه عمر البصري
ثم ذكر من حرمه من علماء ديار الرومية ثم قال كل هؤلاء من علماء
الامة

الامة واكابر الائمة افتوا بتحريمه ونهوا عن تعاطيه وحينئذ لا
اعتداد بمن خالفهم ممن يتعاطاه او وقع فاسمع غرضه واتباعا لشهوته
والله الموفق قلت وممن افتى بحرمته ايضاً شيخ مشايخنا الشيخ
الامام مفتي الديار النجدية عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين لما سئل
عن التتن هل يطلق عليه التحريم وما وجه تحريمه فاجاب رحمه الله
تعالى وعفى عنه بقوله واما التتن فالذي نرى فيه التحريم لعلتين
احداهما حصول الاسكار فيما اذا فقده شاربه لكثم تشربه او لم يحصل
له اسكار حصل تخدير وتفتير وروى الامام احمد حديثاً مرفوعاً عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مخدر ومفتر والعلة الثانية
انه دخان منتن فهو مستخبث عند من لم يعتده واحتج بعض العلماء
بقوله ويحرم عليهم الخبائث واما من الفه واعتاده فلا يرى
خبثه كالجعل لا يستخبث العذرة والله اعلم فرحمه الله رحمة واسعة
وجزاه عن الاسلام والمسلمين خيراً فهذا ما تيسر من ذكر من حرمه
من العلماء وقد ذكرنا قليلا من كثير فصل وما زال العلماء قديما
وحديثا يصنفون في تحريم الدخان نثرا ونظما فممن صنف فيه الفقيه
العالم الشيخ ناصر ابن علي العريني صنف فيه كتابا سماه الجواب الحسن في
تحريم الدخان والتتن وقال في اوله اعلم انه لما كان يوم اثنين
عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٢٤٨ ثمان واربعين ومائتين والف وقع
بيني وبين الرجل الاديب النحوي اللبيب القادم من بغداد المدعو
محمد جواد محاورة في التتن والدخان فقلت انه مسكر خبيث حرام
وعلى شاربه الحد كما قرره العلماء الاعلام وان شاربه لا تصح امامته
ولا تقبل شهادته كما اشار اليه الشيخ خالد امام المقام مقام ابراهيم
عليه السلام فلم يسلم المشار اليه اسكاره وصمم ذلك انكاره الى
آخر كلامه وهو كتاب مفيد واف بالمقصود ثم ان الرجل المشار اليه
اقر بتحريمه وكتب اجازة لما كتبه العريني وهذه صورتها الحمد لله
رب العالمين اله الاولين والآخرين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

يعني في الدرعية

يعني بعد ان اطلع على نقض [illegible] الكتاب [illegible]

وصحبه اجمعين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد جواد البغدادي
هو انه لما جرت لنا مناظرة مع ناصر ابن علي في مسألة التنباك وقد
طال فيها البحث والاشتباك فقايل بالتحريم والاسكار وقايل بعدمه
لا بالدليل والاظهار فكتب المشار اليه بعد القيام من مجلس البحث
رسالة مفيدة مشتملة على ادلة عديدة يسلم اليها المتبع للسنة
الانقياد وينادي نحو حها على رؤس الاشهاد لا اله الا الله والله
اكبر تلألأ الحق واظهر دليلها من الكتاب والسنة صحاح ومناديها
ينادي حي على الفلاح فلما كانت بالحق ساطعة وبتحريم التتن و
الدخان قاطعة لم يكن للمسلم عن ادلتها عدول ومن يتتبع عثرات
العلماء ورخصهم فسق والى البدعة يؤول والحمد لله حمدا كثيرا
مباركا فيه قال ذلك وحرره بيده الراجي عفو ربه الغني محمد جواد
البغدادي انتهى وممن صنف في حرمته ايضا الشيخ عبد الله
ابن حسن الحجازي الحنبلي صنف فيه كتابا سماه بغية الاخوان
في تحريم الدخان وقد افاد فيه واجاد وكشف استار اهل العناد
وممن صنف فيه نظما الشيخ عبد الله ابن ابرهيم العايلي الفرضي
المدني قدس الله روحه وهذا مطلعها

يا مولعا بدخان النار يشربه ÷ ويدعي الحل بين فيه برهانا
اورد عليه دليلا كي تحلله ÷ لافلسطات سفسطات وتغليطا وبهتانا لا سفسطات
الى ان قال
فكيف قد حل جوفك دخان لظى ÷ هل انت الا سفيه العقل حيرانا
الى ان قال
وكيف طاب لك الدخان تشربه ÷ هل ذاك الا ضلالات وعدوانا
الى ان قال
دخانه قد علا من فوق جبهته ÷ وثغره من قفاه صار ملآنا
يرمي بصاقا له في وجه صاحبه ÷ مع نتن ريح كذاك الوجه قد شانا
الى ان قال
علامة النار تعلو وجه صاحبه ÷ مع نتن ريح وتسويد شفتانا شاربه
كفى بهاتين تشيينا لصاحبه ÷ مع ما يوافيه من ذل وخسرانا
الى ان قال

الى ان قال
تقول بعقلك الفاسد به طرب ÷ كذبت بل فيه نقصانا وخذلانا
العقل ينقصه والدين يفسده ÷ والجاه يضعفه والمال خسرانا
من يقبل النصح لا يقرب به ابدا ÷ الا الذي غالب في قلبه الران
الى ان قال
جيل اخير لقد بانت سفاهته ÷ يا جيل منك سفاه العقل قد بانا
لا تطلبوا النص في تحريمه ابدا ÷ بل اطلبوا النص في التحليل تبيانا
كل الخبائث وجدناها محرمة ÷ نقرأها في سورة الاعراف قرآنا
الى ان قال
واي شيء اخبث من دخان لظى ÷ تسعد منه من البنيان جدرانا
فتب الى الله من شربها ابدا ÷ فالله يغفر للتوابين عصيانا
واقبل نصيحة من اولاك فائدة ÷ تكسب بها في الورى امنا وايمانا

الى آخر ما ذكر رحمه الله تعالى فقد افاد واجاد ونصح العباد فرحمه الله رحمة
واسعة وجزاه عن الاسلام والمسلمين خيرا فهذه تصانيف العلماء
مع ما تقدم من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واقوال العلماء
في تحريم الدخان الحادث من زمان الذي انكره علماء الزمان والحمد
لله الذي جعل في كل فترة بقايا من اهل العلم ينفون عن كتاب الله
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وجعلهم للدين واهله اعلاما و
للاسلام والهدى منارا فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خيرا

فصل

فان قيل لم حرمتموه وقد كان حادثا بعد النبي صلى الله عليه وسلم قريب
من الف سنة الجواب انا حرمناه بمقتضى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وكل للاحاطة
والشمول فما كان مسكرا تناوله اسم الخمر والخمر ما خامر العقل اي غطاه
ومرادنا باسكار التتن مطلقا ما يغطي العقل وان لم يكن معه شدة مطربة
ولا ريب انها حاصلة لبعض من يتعاطاه اول مرة او ما ذا فقده شاربه

التي يسمونها العوام الدخة

ثم شربه وايضا فانه وقع ماهو مثله او نضيره بعد النبي صلى
الله عليه وسلم قريبا من ستمائة سنة وهي الحشيشة فانكروها
وحرموها وكفروا من استحلها وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
تعالى عن اكل الحشيشة ومن ادعى ان اكلها جائز حلال مباح ما يجب
عليه فاجاب اكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من
اخبث الخبائث المحرمة وسواء اكل منها قليلا او كثيرا لكن الكثير
المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذالك فهو كافر يستتاب
فان تاب والا قتل كافرا مرتدا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن
بين مقابر المسلمين وحكم المرتد اشر من حكم اليهودي والنصراني و
سواء اعتقد ان ذالك يحل للعامة او للخاصة الذين يزعمون
انها لقمة الفكر والذكر وانها تحرك العزم الساكن الى اشرف الاماكن و
انهم لذالك يستعملونها وقد كان بعض السلف ظن ان الخمر تباح
للخاصة متاولا قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الى آخر الآية فلما رفع امرهم الى
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما
من علماء الصحابة على انهم ان اقروا بالتحريم جلدوا وان اصروا على الاستحلال
قتلوا وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فانه
يجلد الحد ثمانين سوطا او اربعين هذا هو الصواب وقد توقف بعض
الفقهاء في الجلد لانه ظن انها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج
ونحوه مما يغطي العقل من سكر فان جميع ذالك حرام باتفاق المسلمين
ان كان مسكرا ففيه جلد الخمر وان لم يكن مسكرا ففيه التعزير بما يقع
دون ذالك ومن اعتقد حل ذالك كفر وقتل والصحيح ان الحشيشة
كالشراب فان آكلوها ينتشون بها ويكثرون تناولها بخلاف البنج فانه
لا ينشي ولا يشتهى وقاعدة الشريعة ان ما تشتهيه النفوس
من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه
التعزير لكن الحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ونصوص
الكتاب

لعله كثيرة او نحوه الخ

الكتاب والسنة في التحريم على من يتناولها كما يتناول غير ذالك وانما ظهر
في الناس اكلها قريبا من ظهور التتار انتهى فهذا كلام شيخ الاسلام
كما ترى في شارب الحشيشة ومن استحلها كيف ذكر الاتفاق على تحريمها
وان شاربها يحد حد الخمر ومستحلها يكفر وهي حادثة زمن خروج
التتار في القرن السادس وهكذا التتن والعلة الجامعة بينهما السكر
وهو حاصل في التتن لبعضهم عند اول ما يتعاطاه او ما اذا فقده
شاربه ثم [illegible] له (بلغ)

فصل فان قيل انه لم يسكر اكثر شاربيه
الجواب هذا لا يمنع التحريم الا ترى ان المدمن على شرب الخمر قد
لا يسكره ولم يقل احد من العلماء ان الخمر حلال لمن لا يسكره وان قيل
انه لا يسكر الجواب انه مسكر بلا شك ومن لم يسكره فقد يحصل
منه تخدير وتفتير لاعضائه الباطنة والظاهرة وقد روى الامام
احمد عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر وروى ايضا حديثا مرفوعا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل مفتر ومخدر قال العلماء المفتر ما يورث الفتور
والخدر في الاطراف وحسبك بهذين الحديثين دليلا على تحريمه وانه
يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ويضعف القوى ويغير اللون
بالصفرة ويضر بالدين والمروءة والعرض والمال لان فيه التشبه بالفسقة
والانذال وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام على مضاره **فان قيل**
فقد رخص فيه بعض العلماء كمرعي في قوله ويتجه حل دخان و
قهوة وينبغي لكل ذي مروءة تركهما الجواب ان هذا وهم منه
ولعله لم يتحقق اسكاره وايضا الجواد يعثر وقد عثر من هو خير
منه واعلم وقد اعتذر عنه عبد الله ابن حسن الحجازي في بغية
الاخوان في تحريم الدخان حيث قال هذا لا يدل على اباحته اياه
اصلا فان لفظة يتجه تدل على انه حرام ولكن قد يحتمل انه يباح
لعارض كما لو اخبر طبيب حاذق بانه ينفع من شيء من الادواء فيحتمل
انه يباح لمنفعة ولكن انى بذالك وكيف يقول الطبيب الحاذق انه
نافع بل كل طبيب حاذق يقول بمضرة الدخان بلا ريب كما هو مبسوط

فهذا نوع تناقض رحمه الله كيف تقول ويتجه حل دخان وقهوة ثم تقول وينبغي الخ

وهذا احتمال من جنس توجيه الشيخ مرعي فلا يلتفت اليه

حجة

في كتب الطب ولو سلمنا ان كلامه يقتضي الاباحة لكان توجيها بلا تو
وقولا بلا دليل مع ان المظنون بهذا الشيخ انه لا يتجاسر ان يقول بحليته
مع اطلاعه على اقوال العلماء هذا مما لا ينبغي ان يظن بمثله والله
اعلم بمقصده ونيته قلت هذا غلط ووهم من مرعي
ابن يوسف وليس ببدع من غلطه حيث قرن الدخان مع القهوة
لان القهوة من الطيبات والدخان من الخبائث واخبرنا الله سبحانه
في صفة رسوله انه يحرم علينا الخبائث فان قيل ان شارب
القهوة يتألم من فقدها كما يتألم فاقد الدخان اجيب الفرق
بينهما ان فاقد الدخان اذا فقده وشربه اسكره وفاقد القهوة
اذا فقدها وشربها صحا وهذا خبيث وهذه طيبة ومن تتبع
رخص العلماء وعثراتهم اجتمع فيه الشر عياذا بالله من ذلك
كما قال ابرهيم التيمي لو اخذت بزلة كل عالم لاجتمع فيك الشر
كله ثم اني رأيت تعليقا في خط بعض الافاضل على كلام مرعي
في الغاية وهذا نصه قوله يتجه الى آخره بل هو محرم لانه
من الخبائث المحرمة والآلات الملهية وحدثت في القرن العاشر
ولما فيه من اضاعة المال بلا فايدة دنيوية واخروية و
وليس فيه اعانة على الطاعة بل ضياع المال في سفاهة بخلاف القهوة
فقد تكون قوة على الطاعة لما فيها من الاعانة على قيام الليل لمن
قامه وقد افتتن في هذه الخبيث خلق كثير واكثرهم افتتن فيه على
السوق والمكروه اهلكوا انفسهم واهلكوا الغير معهم اقتداء بهم و
ربما ام وابشر به ولم يقل احد ممن يعتد بقوله بحله بل عمدة علماء
كل مذهب حرموه وانه مفتر ومخدر ومضر بالبدن ولم يعتدوا
بقول من خالف لو قال لميل هواه وتقوية بلواه لانه اثقل كل بلية
واكبر كل رزية وهو من تلبيس ابليس لبس فيه على بعض الناس حتى
على بعض علمائهم فغالوا فيه حتى جعلوه من الطاعة وهذا والله
من تسويل اللعين وتلبيسه ومن اختاره فقد خسر في التجارة لانه
الملهي

ثم قال واعلم كل او [illegible] ليس بالة كاتبه

قلت والدنيوية فيه من المضار ما لا يحصى

اوبعم صحيته قاله كاتبه

قوله ومما يتجر به لعله ومما يتجر به الخ

الملهي عن الطاعة بلا ريب والمثبط عنها فهو عيب ثم عيب والله
الموفق فرحم الله المصنف وحضر في ذلك وحديث ام سلمة رضي
الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
ومفتر انتهى **فصل** واما كونه شارب الدخان لا تصح
امامته ولا تقبل شهادته فلانه فاسق وفي سنن ابي داود
وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلي بقوم اماما فبصق في
القبلة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزلوه ولا يصلوا
خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله هل امرتهم هل امرتهم
بذلك قال نعم انك آذيت الله ورسوله فكيف بشارب هذا الدخان
الخبيث قال الشيخ الاسلام واما احتجاج المعارض بقوله تجوز
الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط فيه لوجوه احدها ان هذا الحديث
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه لا يؤم فاجر
مؤمنا الا ان يقهره بسوطه او سيفه الى آخر كلامه وقال الشيخ ايضا
لما سئل هل يجوز لآكل الحشيشة ان يؤم الناس فاجاب لا يجوز ان
يؤم بالناس من ياكل الحشيشة او يفعل شيأ من المنكرات المحرمة
الى ان قال بل الواجب ان آكليها يحدون بها وهي نجسة واذا كان
آكلها لم يغتسل منها كانت صلاته باطلة ولو اغتسل منها فهي خمر
وفي الحديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان تاب
تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل فان عاد فشربها في الثالثة
او الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول
الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار واذا كانت صلاته
تارة غير مقبولة فانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن
لم ينكر عليه كان عاصيا لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد
ضاد الله ورسوله ففي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
في امره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج

يعني مرعي

العجب من القرن الرابع عشر لو يحدث حدثا في المسجد انكروا عليه فقط لو صلى خلفه ولا احد يرفع له لعزله بل يصاح على من عزله يقولون قطعوا رزقه يعني من شدة تقصير اهل الناس بهذه الامور والا ما نعلم احدا احدث

يعني

مما قال ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع
فالمخاصمون عنه مخاصمون في الباطل وهم في سخط الله وكل من علم
حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله انتهى
كلامه رحمه الله تعالى فليحذر اللبيب العاقل من ان اذا رأى من ابتلي
بهذا الدخان يصلي في جماعة ان يثبطه الشيطان عن السكوت عنه
في احد مراتب الانكار الثلاث وليراعي الاصلح والله الموفق و
عليه التكلان واما عدم قبول شهادته فقد ذكرها العلماء
في كل مذهب كما هو مقرر في كتب الاحكام فصل في ذكر مضاره
في البدن والدين فانه يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ويؤدي بلغ
الى الهلاك ويضعف القوى ويغير اللون بالصفرة ويورث ادواء
عديدة شديدة بيانه ان الاطباء مجمعون على ان مضرة الدخان للا
للانسان فوق كل مضرة قال جالينوس اجتنبوا الغبار والدخان
والنتن وعليكم بالطيب والحلوى وكلوا من الاطعمة ما كان احسن
لونا واذكا رائحة واطيب طعما فيكون الطبع اليه اميل الى اخر
كلامه ووجه اضرار شرب الدخان كما قال الاطباء هو انه اذا دخل
الجوف استقر منه شيء في المعدة وصعد منه شيء الى الراس والدماغ
وتفرق منه شيء الى الاعضاء والعروق فيبقى متراكما بازاء شربه
فحينئذ يسد افواه مجاري العروق ويمنع كل عضو من التمكن
من اخذ ما يحقه من الغذاء بل يمنع النظر من التمكن في الابصار و
يحدث الغشاوة في العين وربما عميت فلا تبصر اصلا ويثقل السمع
ويحدث الصداع في الراس بتعقده وعدم خروجه وتيبيسه
التثقيله للدماغ ويورث الخفقان والنزلة والنسيان والنوم الشديد والكسل ثم قال
المفرط واحداثه النوم لترطيبه اوعية الدماغ لانه حار فيحصل اوعية الدماغ
منه تسخين لها وقد يحدث السهر المضر وذالك اذا طلب النفوذ من
الراس فلم يقدر عليه ويحدث الشقيقة الى ان قال ويحدث الفالج و
يورث السعلة وضيق النفس وازيز الصدر وخفقان القلب و كل هذا رأينا
تغير فيهم

تغير اللثة والاسنان بالاسوداد والاصفرار ونتن الفم بل ربما سقط
الاسنان وله مضار لا تحصى ومفاسد متكاثرة ولا ريب ان
هذه مؤدية الى الهلاك سواء كان حالا اومالا فورا او تراخيا
او تدريجا وهذه كلها تنبئ عن حرمته وايضا مضرته بالدين
والمروءة والعرض والمال اما مضرته بالدين فلانه يحصل
التكاسل عن الطاعات والغفلة عن ذكر الله ومراقبته وذكر
الموت واهوال القيمة بل ربما تكاسل عن اتيان الجمعة و
الجماعات اذا تقرر ذالك فقد صرح العلماء بتحريم كل ما
يلهي عن ذكر الله واما اضراره بالعرض والمروءة فلان فيه
التشبه بالفسقة اذ لا يشربه غالبا الا الفساق والانذال و
الاراذل ولا يستعمله الا من ليس له مروءة وانت لا تكاد تجد
من له مروءة الا ويخفيه حين يشربه ولا يخفى على اللبيب
ان التشبه بالفساق خارج عن المروءة قادح في العدالة المرادة
للشهادة دال على قلة الاكتراث بالدين وايضا فان رائحة
فم شاربه خبيثة مؤذية لمن جالسه وقرب منه وللملائكة
الحافظين وحينئذ يحرم على صاحبه دخول المسجد و
يحرم عليه ترك الجمعة والجماعة فعلى ولي الامر معاقبته
بقيام الحد عليه حتى يتركه واما اضراره بالمال فلان
من يشربه يصرف فيه مالا وافرا ومبلغا متكاثرا يحتاج هو
وعياله لربع ذالك المبلغ للنفقة واي تبذير اشنع من هذا
قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولقد صرح الفقهاء
من الحنابلة وغيرهم بان اتلاف المال وتضييعه ولو يسيرا
لغير غرض شرعي حرام وللحديث لا تزول قدما عبد حتى يسئل
عن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه الحديث فصل

اذا تقرر ان الدخان حرام نجس على الصحيح وهل يفرق بين جامده
ومائعه على ثلاثة اقوال احدها انه طاهر والثاني ان مائعه نجس
وجامده طاهر والثالث انه نجس مطلقا وهو الصحيح ذكر ذالك شيخ
الاسلام في الحشيشة والجامع بينهما ان كلا منهما مسكر قال الشيخ هذا
كالبول وهذا كالعذرة فاذا كان كذالك فمن شرب من هذا الدخان
بعد ما يتوضأ فعليه ان يتمضمض ويغسل ما اصابه منه واذا
كان في جيبه منه شيء فلا تصح صلاته حتى يلقيه عنه لانه حامل
للنجاسة وقد ذكر العلماء انها لا تصح صلاة حامل النجاسة وكما
تقدم من كلام شيخ الاسلام في الحشيشة واذا كان آكلها لم يغتسل
منها فصلاته باطلة

فصل

اذا تبين لك ايها اللبيب العاقل
ان هذا الدخان الخبيث قد تظاهرت النصوص في تحريمه و
انه مسكر حرام فليحذر الانسان ان تدركه المنية وهو مدمن
على شربه فيخاف عليه سوء الخاتمة وهو ان يخونه قلبه و
لسانه عند الاحتضار والانتقال الى الله فربما تعذر عليه
النطق بالشهادة كما ذكر ذالك العلماء قال في البغية قال الشيخ
العامل البرزنجي المدني الشافعي رأيت من يتعاطاه عند النزع
وهم يقولون له قل لا اله الا الله ويقول هذا تتن حار فنعوذ
بالله من سوء الخاتمة قلت ـــــ وقد ذكر المحقق ابن القيم
رحمه الله تعالى في الداء والدواء نظير ذالك لما ذكر عقوبات الذنوب
قال هذا وثم امر اخوف من ذالك وادهى منه وامر و
هو انه يخونه قلبه ولسانه عند الاحتضار والانتقال الى الله
فربما تعذر عليه النطق بالشهادة كما شاهد الناس كثيرا من
المحتضرين اصابهم ذالك حتى قيل لبعضهم قل لا اله الا الله فقال
شاه رخ غلبتك ثم قضى وقيل لآخر قل لا اله الا الله فجعل
يهذي بالغناء حتى قضى وقيل لآخر قل لا اله الا الله فقال ما ينفعني
ما تقولون

ما تقولون ولم ادع معصية الا ركبتها ثم قضى ولم يقلها وقيل لآخر
ذالك فقال هو كافر بما تقولون وقضى وقيل لآخر ذالك فقال كلما اردت
ان اقولها ولساني يمسك عنها واخبرني من حضر بعض الشحاذين
عند موته فجعل يقول لله فلس لله فلس حتى قضى واخبرني
بعض التجار عن قرابة له انه احتضر وهو عنده وجعل يلقنه
لا اله الا الله وهو يقول هذه القطعة رخيصة هذه مشترى
جيد هذه كذا حتى قضى وسبحان الله كم شاهد الناس من هذا
عبرا والذي يخفى عليهم من احوال المحتضرين اعظم الآن قال فاقوى
ما يكون الشيطان ذالك الوقت واضعف ما يكون العبد في تلك الحال
فمن ترى يسلم على ذالك فهناك يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين و
يفعل الله ما يشاء الآخر كلام ابن القيم رحمه الله تعالى فانا لله
وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و
ذكر الذهبي رحمه الله تعالى في الكبائر عن الفضيل ابن عياض انه حضر
عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق
بها فكررها عليه فقال لا اقولها وانا بريء منها ثم مات فخرج
الفضيل من عنده وهو يبكي ثم رآه بعد مدة في منامه و
هو يسحب به الى النار فقال له يا مسكين بما نزعت منك المعرفة
فقال يا استاذ كان بي علة فاتيت بعض الاطباء فقال لي تشرب
في كل سنة قدحا من الخمر وان لم تفعل تبقى بك علتك فكنت
اشربها في كل سنة لاجل التداوي فهذه حال من يشربها للتداوي
فكيف حال من يشربها لغير ذالك نسأل الله العفو والعافية من
كل بلاء وقال ايضا قال بعض الصالحين مات لي ولد صغير فلما
دفنته رايته بعد مدة في المنام وقد شاب رأسه فقلت يا ولدي

ما يغني عني ما عرفوا اني صليت لله صلاة ولم يقبلها وقيل لآخر ذالك فقال دع

دفنتك صغيرا فما الذي شيبك فقال يا ابتي دفن الى جانبي رجل
ممن كان يشرب الخمر في الدنيا فزفرت جهنم لقدومه زفرة
لم يبق منها طفل الا شاب رأسه من شدة زفرتها نعوذ بالله
منها ونسأله العفو والعافية مما يوجب العذاب في الآخرة
قالوا اجب على من يتعاطى هذا الدخان الخبيث ومن عافاه الله
منه ان يتوب الى الله من جميع الذنوب والمعاصي قبل ان يدركه الموت
وهو على شر حالة فيلقى في النار نعوذ بالله منها

فصل

ومما يخيف العاقل ان متعاطي هذا الدخان الخبيث انه شوهد
من كان مدمنا على شربه بعد موته مصروفا عن القبلة و
هذا متواتر بين الناس وقد ذكر نظير ذلك كما ذكره الذهبي
في الكبائر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا مات شارب الخمر فا
دفنوه ثم اصلبوني على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فان
لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة والا فاتركوني مصلوبا و
سئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال كنت انبش القبور
فرأيت امواتا مصروفين عن القبلة فسألت اهاليهم عنهم فقالوا
كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة وقد تقدم
لك ايها المنصف ان الخمر ما خامر العقل وان كل مسكر خمر و
كل خمر حرام قال شيخ الاسلام والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة
مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من
جوامع الكلم انه كلما غطا العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع
ولا تأثير لكونه مأكولا او مشروبا وقال في موضع آخر والخمر الذي
حرمه الله ورسوله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلد
شاربه كل شراب مسكر من اي اصل كان الى آخر كلامه والاشكل
ان التتن يسكر شاربه في الغالب عنه اول ما يتعاطاه او ما اذا
فقده

فقده شاربه ثم شربه ويحصل فيه من الاسكار والتخدير
والتفتير ما يدخله تحت هذه العمومات الصحيحة الصريحة
مع ما فيه من المضار الدينية والدنيوية والبدنية
نسأل الله باسمائه الحسنى وصفاته العليا ان يحمينا ويعصمنا
واياكم وجميع المسلمين بمنه وكرمه من هذه البلوى فقد
فرح ابليس بهذا التتن الخبيث فانا لله وانا اليه راجعون
ومع هذا ونحن ولله الحمد ما نعلم احدا في هذه الجزيرة
يقول بحله ممن ينتسب للعلم والدين الا رجل واحد وحاله
ما تخفى ولله الحمد وما فيه اكبر من اباحته الدخان من
تجويزه الشرك ومجادلة الحق الذي بينه شيخ الاسلام امام هذه
الدعوة النجدية محمد ابن عبد الوهاب قدس الله روحه
ونور ضريحه وجزاه عن الاسلام والمسلمين خيرا ومع ذلك
نرجو الله ان يوفق امام المسلمين ان يلحقه بامثاله المعاندين
ان لم يتب واما الجهال الذين ابتلوا بهذا الدخان فقد يوجد
منهم من يحلله ولكن لا عبرة بالجاهل ولكن كما قال عبد الله
ابن المبارك : وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها
فانا لله وانا اليه راجعون ونرجو الله ونسأله باسمائه
الحسنى وصفاته العليا ان يوفق امام المسلمين ان ينبه
على تحريمه في جميع مملكته ويتوعد من يتعاطاه ويحرق ما
وجده ويعاقب من اتى به من بلد ان المشركين فقد فعل ذلك
قبله ائمة المسلمين فانهم حرقوه ولما تولوا مكة المشرفة
نادوا فيها بتحريم التتن وتحريقه وكسر آلاته وهذه سنة

الذي تشير اليه غمض عن اشياء اكبر من التتن وغمض عن من يأتي لله لبلد ان المسلمين مثل وسكت واقر من يأخذ منهم
عليه معلوما من جنس الاموال المجلوبه وانفتح علينا اشياء كبر الجبال ما يسدها الا رب العالمين من نبذ كتاب الله
وراء الظهر وتحكيم طاغوت الاهواء على الشرع الشريف وجلب البلاء على الجزيرة الذي ما احد يتمكن من اخراجه

الخلفاء رضي الله عنهم قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه
يجوز للامام ان يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار
كما فعل ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث اخرب حانوت رويشد
الثقفي قال انما انت فويسق لست برويشد وكما احرق علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك الامام
احمد وغيره من العلماء انتهى كلام شيخ الاسلام **تنبيهان**
الاول يحرم على من له دار او دكان ان يكريه من يبيع فيه تتن لانه
اعانة على المعصية وكذلك يحرم على الجمالين حمله واجرته حرام
لانه ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الخمر وبايعها
ومبتاعها وحاملها الحديث **الثاني** لا يجوز لاحد ان يحضر مجلسا
يشرب فيه هذا الدخان او شيء من المنكرات كما في الحديث من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر
ورفع لعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه قوم يشربون الخمر فامر بجلدهم
فقيل ان فيهم صائما فقال ابدأوا به اما سمعتم الله يقول وقد
نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ذكره
شيخ الاسلام وقال فبين عمر ابن عبد العزيز ان الله جعل حاضر المنكر
كفاعله ولهذا قال العلماء اذا دعي الى وليمة فيها منكر كالخمر و
الزمر لم يجز حضورها وذلك ان الله قد امرنا بانكار المنكر بحسب
الامكان فمن حضر المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله
بترك ما امره به من بغض المنكر والنهي عنه واذا كان كذلك فهذا
الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما امره
الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم انتهى كلامه رحمه الله
تعالى

تعالى هذا آخر ما تيسر ولو ذكرنا كلام اهل العلم في جميع ما ذكرناه
لطال الجواب وفيما ذكرنا فيه كفاية ولا يعاند في هذا الا من كان
ليس عنده انصاف فاذا انكشف الغطا وزال هذا الهبا فهنالك
تعلم كل نفس ما معها من الارباح او الخسران وهنالك تعلم كل الكب
ما تحته وهنالك يقرع ناجذ الندمان وهنالك يعلم تابع الشهوات
ما قد حاز منها في الزمان الفان وهنالك يعلم تابع النفس التي تهوي
بصاحبها الى النيران ما قد هواه وما قد جناه من الذي فيه اطاع
لها كشرب الدخان والله المسؤل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
سببا للفوز بجنات النعيم وللنجاة من عذاب الجحيم انه هو البر
الرحيم وصلى الله وسلم على خير انبيائه محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين

فصل فيما وعدنا به في بيان حد اللحية والنهي عن الاخذ
منها والنهي عن ترك الشارب قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم
باشفا بيان ان حلق اللحى من فعل المجوس وعباد الاوثان فقبحه
لمن سمعه من كل انسان ونقله العدل عن العدل الى هذا الزمان
القرن الرابع عشر
كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس
وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و
سلم خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب وللترمذي اعفوا
اللحى وله وصححه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء
الشوارب واعفاء اللحى وفي حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا عشر
من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية قال في مجمع البحار اللحية
اسم لجميع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن وقال في مختار الصحاح

العفو افعول الكثير العفو وعفى الشعر والنبت وغيرهما كثر وبابه
سما ومنه قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وعفاه غيره بالتخفيف
واعفاه اذا كثره وفي الحديث امر ان تحف الشوارب وتعفى اللحى
انتهى قال في مجمع البحار الامر باعفاء اللحية هو ان يوفر شعرها و
لا يقص كالشارب من عفى الشيء اذا كثر وزاد اخفوا ومعنى الكل تركها
على حالها ويكره حلقها وقصها واختلف في النابت على الحلق لا النابت
على اللحي الاسفل يعني والله اعلم ان اللحية وما التحق بها من اللحا
الاسفل انه لم يختلف في انه لا يجوز اخذه وانما المختلف فيه ما
على الحلق وهو الحلقوم والاولى تركه خروجا من الخلاف ولعدم الدليل
الظاهر على اخذه وقال ايضا قص اللحية من صنع الاعاجم
وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق
له في الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية طهر الله حوزة الدين منهم
انتهى قلت فينبغي مخالفة المشركين في جميع امورهم ومن تشبه
بقوم فهو منهم قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه لما
ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين وفيه خالفوا المشركين
احفوا الشوارب واوفوا اللحى فامر بمخالفة المشركين مطلقا ثم قال
الشوارب واوفوا اللحى هذه الجملة الثانية بدل من الاولى فان الابدال
يقع في الجمل كما يقع في المفردات ثم قال فلفظ مخالفة المشركين دليل
على ان جنس المخالفة امر مقصود للشارع صلى الله عليه وسلم الخ
والمعروف من هديه صلى الله عليه وسلم هو اكرام لحيته وارسالها
وتوفيرها ففي الترمذي من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في
صفته صلى الله عليه وسلم قال ضخم الراس واللحية وفي صحيح مسلم من
حديث جابر ابن سمرة قال وكان كثير شعر اللحية ولم ينقل عنه حلق
الله

الله عليه وسلم لا باسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف انه
حلق شيئا من اللحية فالفاعل لذلك مخالف لسنته صلى الله
عليه وسلم متشبه بالمجوس وقد تقرر عند علماء الاصول
ان الامر بالشيء نهي عن ضده فالامر باكرام اللحية نهي عن
الاخذ منها ومن اسباب وقوع الجهال في هذا الزمان
بحلق خدودهم والله اعلم لما اعرضوا عن تعلم ما يجب
عليهم من معرفة ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه و
سلم واعتاضوا بجمع الدرهم والدينار واستغنوا بالجهل
عن سؤال العلماء الاخيار ولم يعلموا انها معصية للواحد القهار
ومن اسبابه ايضا مخالطة المشركين واقتداء من لم يسافر
بالمسافرين فانا لله وانا اليه راجعون والمقصود انه لا يجوز
حلق شيء من اللحية وقد سئل مفتي الديار النجدية عبد الله
ابن عبد الرحمن ابا بطين رحمه الله تعالى فاجاب بما حاصله
لا يجوز حلق شيء من اللحية وهو خلاف السنة واللحية اسم
للشعر النابت على الخدين والذقن وذكر حديثا رواه الطبراني
عن ابن عباس مرفوعا من مثل بشعره فليس له عند الله خلاق
قال وقال الزمخشري تمثيله هو حلقه من الخدود وقيل نتفه
او تغييره بسواد انتهى وكذا قال صاحب مجمع البحار مثلة
الشعر حلقه من الخدود وكل هذا يدل على انه لا يجوز حلقه
كذلك تدل على عدم جواز تقصيره بالمقراض لانه ينافي اعفائه
واما الحديث الذي رواه الترمذي انه ياخذ من لحيته من
طولها وعرضها فلا اصل له لانه من رواية عمر ابن هارون البلخي

بلغ

وهو متروك فلا يعارض به الاحاديث الصحيحة الصريحة
وقد تكلم فيه الترمذي بعد تخريجه فقال حديث غريب
وسمعت محمد ابن اسماعيل يقول عمر ابن هارون مقارب
الحديث وقال الحافظ في التقريب عمر ابن هارون ابن يزيد
الثقفي مولاهم البلخي متروك وكان حافظا من كبار التاسعة
انتهى وقد ذكره اهل الجرح والتعديل بابلغ من هذا
فتبين لك بطلان حديثه فلا يغتر به واما ما روي عن
ابن عمر انه اذا قدم من حج او عمرة قبض على لحيته و
اخذ ما زاد ففعل صحابي وفعل الصحابي حجة على الراجح
ما لم يخالفه مثله فكيف اذا خالف النص عن من لا ينطق
عن الهوى قال ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء
اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون
قال ابو بكر وعمر فاذا كان قول الخلفاء الراشدين اذا
خالف النص ليس بحجة فقول غيرهم اولى ان لا يكون
حجة مع وجود النص وقد وجدت النصوص كما تقدم
من الاحاديث ولله الحمد والمنه هذا آخر ما قصدنا
ومنتهى ما اردنا وصلى الله وسلم على اشرف المرسلين و
امام المتقين محمد وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
نقله الربيعي عبد الله من نسخة بقلم محمد ابن عبد الرحمن ابن حماد
يدعى بالعبدلي في بلده عنيزة لاني كتبتها بقلمي كونها
وجامعها الشيخ سليمان ابن عبد الرحمن العمري سنة ١٣٦٣
واخذ الشيخ

واخذ الشيخ النسخة التي بقلمي واعطاني نسخة الاصل التي بقلم من ذكرنا
فلما مات الاخ الشيخ المذكور في بلد الرياض طلب مني نسخة الاصل
يذكر ان تلك النسخة اكلتها الارضة بسبب بعض الاخوان
المستعير لها منه فعزمت على كتبها هنا وتمت ولله الحمد
بقلم عبده عبد الله ابن ابراهيم الربيعي في ربيع الآخر ١٣٦٣
واعطيت الشيخ الاصل وهذه تخصني فلله المنة والفضل
اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين آمين آمين آمين